

قرار رقم (٢٣)، لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ المعدل لاحكام المادة رقم (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها وتوفيق أوضاعها .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة الأولى: الموافقة على توفيق أوضاع شركة برنت جروب القابضة للاستثمارات المالية و استمرار الترخيص المنووح لها لمزاولة نشاط الأشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ .

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦